



PROVISIONAL
A/39/PV.106
11 April 1985
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوساكا (زامبيا)

استئناف الدورة التاسعة والثلاثين

تأبين السيد كونستانتين اوستينوفيتش تشيرنينكو ، رئيس الهيئة الرئاسية لمجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي والسيد توم آدمز ، رئيس وزراء بربادوس

جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة : رسالة من الأمين العام [١١٥] (تابع)

تقرير مجلس الأمن [١١] (تابع)

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza , مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] (تابع)
(أ) حماية المستهلك (المقرر ٣٩ / ٤٤٤)
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢ و ٩٢] (تابع)
(ب) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير
اللجنة الخامسة
- تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى [١٧] (تابع)
(ز) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة من الرئيس
- بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية [٣٨] (تابع)
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي [٨٠] (تابع)
- (ج) التجارة والتنمية (مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن) :
مذكرة من الأمين العام
- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [٨١] (تابع)
(د) تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للامم المتحدة
وتخصيص أرصده المتبقية : تقرير اللجنة الثانية
- عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام [٩٣] (تابع)
(ب) الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : رسالة من الأرجنتين واندونيسيا وكينيا ومصر والهند
- تخطيط البرامج : تقرير اللجنة الخامسة [١١٠] (تابع)
جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [١١٥] (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠استئناف الدورة التاسعة والثلاثين

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعلن استئناف الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وذلك بموجب المقرر ٤٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .

تأبين السيد كونستانتين اوستينوفيتش تشيرنينكو ، رئيس الهيئة الرئاسية لمجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي والسيد توم آدمز ، رئيس وزراء بربادوس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انه لواجب مؤلم علي ان اذكر الجمعية العامة بوفاة صاحب الفخامة السيد كونستانتين اوستينوفيتش تشيرنينكو ، رئيس الهيئة الرئاسية لمجلس السوفيات الاعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، وبوفاة صاحب الفخامة ، السيد توم آدمز ، رئيس وزراء بربادوس ، في الفترة التي تلت تعليق الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .
ادعو الممثلين الى الوقوف دقيقة مع التزام الصمت لذكراهما .
وقف أعضاء الجمعية العامة دقيقة مع التزام الصمت .

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة : رسالة من الامين العام (A/39/883)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : استرعي انتباه الجمعية العامة الى الوثيقة A/39/883 التي تتضمن رسالة موجهة الي من الامين العام يبلغ فيها الجمعية العامة ان ١٣ دولة عضوا متأخرة في سداد اشتراكاتها المالية في الامم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٩ من الميثاق .

أود أن اذكر الوفود انه بموجب المادة ١٩ من الميثاق :
 " لا يكون لعضو الامم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته
 المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه
 مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا
 عنها . وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت
 بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها " .
 هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تحيط علما بهذه المعلومات ؟
تقرر ذلك .

البند ١١ من جدول الاعمال (تابع)

تقرير مجلس الأمن (A/39/2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي ان اعتبر ان الجمعية
 العامة تحيط علما بتقرير مجلس الامم الوارد في الوثيقة A/39/2 ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا
 في البند ١١ من جدول الاعمال .

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) حماية المستهلك (المقرر ٣٩ / ٤٤٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لعل الاعضاء يذكرون ان
 الجمعية العامة قررت في مقررها ٤٤٤ / ٣٩ المعنون " حماية المستهلك " ان تحيط علما

بتوافق الآراء - المرهون بالاستشارة - الذي تم التوصل اليه ، بشأن مجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، وان تنظر في مشروع القرار المرفق بذلك المقرر لاعتماده في الدورة المستأنفة في عام ١٩٨٥ .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب الان في اعتماد مشروع القرار ذاك ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٩ / ٢٤٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : اعطي الكلمة الان للوفود

التي ترغب في شرح موقفها .

السيد كيبس (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : ان الاتفاق الاجامعي على المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك يمثل نهاية طريق طويل . وقد اعتقد كثيرون في بداية رحلتنا ان هذا الاتفاق مستحيل ، وكانت هناك بالفعل مراحل على الطريق فيها ما يدعو حقيقة الى الشك في ان توافق الآراء هذا يمكن ادراكه . ولكن بالمثابرة وحسن النية تحقق ذلك .

ومهما يكن من أمر ، فان حكومة بلادي لا يزال لديها تحفظات ازاء مفهوم وتفاصيل هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمستهلك . وليس في ذلك مفاجأة لأحد فقد اوضحناه تمام الوضوح في شهر كانون الاول / ديسمبر من العام الماضي عندما وافقنا على اعتماد هذه المبادئ رهن الاستشارة .

ومنذ ذلك الحين ونحن نخضع المبادئ التوجيهية لدراسة متمعنة داخل حكومتنا ومع المجموعات التي تمثل الاهتمامات المختلفة من قطاعات مختلفة في المجتمع الامريكي . وبوسعي ان اقول لكم بكل اخلاص انه ما من احد درس هذه المبادئ التوجيهية وشعر بسرور كبير ، ولكن الرأي الغالب هو انه يبدو ان هذه المبادئ تمثل توافقا معقولا ومن ثم فانها مقبولة . وفي الوقت نفسه ، هناك شعور قوي لدى حكومة بلادي ولدى غالبية كبيرة من تلك المجموعات المهمة بالأمر ، التي تابعت هذه العملية واعطتنا

آراءها ، مؤداه ان هذه المبادئ التوجيهية تمثل الخطوة الاخيرة في هذه العملية الطويلة ، وبذلك فهي كافية حقا لتكون ما يفترض فيها ان تكون ، أى مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، في جهودها لحماية مستهلكيها . وهكذا ، فأنني اعتقد انه من المنصف تماما القول ان عمل الامم المتحدة في هذا المجال قد اختتم الان .

وكما ذكرنا بايجاز في كانون الاول / ديسمبر ، فان هذه المبادئ التوجيهية تشتمل على عدد من الامور التي ما انفكت تسبب لنا مشاكل ، والتي نعتقد أنها تقلل من جودة المبادئ التوجيهية والفائدة المحتملة لها . واود ان أوضح هنا تلك المجالات التي لا يزال لدينا تحفظات ازاءها ولو انها ليست تحفظات كافية للحيلولة بيننا وبين الانضمام الى توافق الآراء .

أولا ، كنا نفضل بشدة ان نرى المبادئ التوجيهية تشير في جميع المواضع الى المخاطر غير المعقولة ، ونحن نفسر المخاطر المذكورة في المبادئ التوجيهية على انها قاصرة على المخاطر غير المعقولة . فنحن جميعا نقبل المخاطر المعتادة أينما كنا ، سواء كنا في منازلنا ، أو في العمل ، او عندما نساغر من مكان الى آخر . ولا يمكن ان يتوقع من جهود حماية المستهلك ان تتناول كل مجازفة متصورة يمكن ان نواجهها . وانما يتوقع منها ان تتناول فقط المخاطر غير المعقولة . ونعتقد ان هذه نقطة بالغة الاهمية .

ثانيا ، لا يسعدنا ان نرى في الوثيقة اشارات الى منتجات أو صناعات محددة . وافراد عدد قليل منها بالذكر - حتى وان كانت هامة كتلك المذكورة - أمر يشوه الصورة . اذ ان هناك مجالات انتاج عديدة اخرى ، اكثر من ان تحصر ، كان من المنطقي ان تذكر . وكان من الاكثر انصافا وتوازنا ان تحذف الاشارة الى منتجات او صناعات معينة ، خاصة واننا نرى ان الاهمية النسبية لأي منتج تختلف من بلد لآخر .

ثالثا ، نعتقد ان المبادئ التوجيهية لاتزال متحيزة الى جانب تدخل الحكومة في السوق . ونعتقد ان الآليات الذاتية التنظيم التي تنشئها الاعمال التجارية وقوى الاسواق الحرة المتنافسة سوف يثبت بشكل عام انها افضل الوسائل فعالية لحماية المستهلكين وتحسين مصالحهم .

رابعا ، بينما حسنت الصيغة الاصلية تحسينا كبيرا ، لا يزال من الممكن استخدام المبادئ التوجيهية لتجريب التدابير الحمائية او التمييز ضد المستثمرين الاجانب . وهذا أمر غير موفق ويضر بالجهود المطلوبة بشدة لتوسيع نطاق التجارة الدولية . وليس هذا بالتأكيد ما وضعت المبادئ التوجيهية من أجله . وينبغي لجميع البلدان ان تبذل جهدا كبيرا من أجل كفالة عدم اساءة استخدام المبادئ التوجيهية لأغراض حمائية .

أخيرا ، لانزال نشك في ان للامم المتحدة دورا حقيقيا مفيدا تؤديه في هذا الجهد وفي جهود اخرى مشابهة في المجال التنظيمي . لقد كان الاشتراك في المفاوضات ، في المقام الاول ، قرارا صعبا بالنسبة لنا . ونعتقد ان هناك سبلا أفضل لتحقيق الاهداف المنشودة هنا ، وأمورا افضل ينبغي للامم المتحدة ان تزيد ما تكرسه لها من مواردها المحدودة ووقتها المحدود . ونرى ان التدفق الحر للتجارة والاستثمار يوفر أفضل وسيلة لتحقيق مصالح المستهلكين . وكثيرا ما نرى الآثار الضارة لوجه الرقابة الحكومية المفرطة على الاسواق والتدخل فيها . والمستفيدون الرئيسيون من هذا التنظيم هم في كثير من الاحيان المنظمون والمشفرون .

الا اننا بعد كل ما قيل وفعل ، ورغم دواعي القلق هذه ، قررنا ان المبادئ التوجيهية نتيجة مقبولة لجهودنا ، وانها تؤدي ما قصد منها ان تؤديه - ألا وهو أن تكون مبادئ توجيهية للبلدان في جهودها لتطوير برامج معقولة ومفيدة لحماية المستهلكين ، تناسب ظروفها الخاصة .

السيدة إيريكسون (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

تعلق السويد دائما أهمية كبيرة على المسائل المتعلقة بشؤون المستهلكين . ولذلك ، شاركنا بارتياح خاص الوفود الاخرى في اعتماد مشروع القرار المرفق بالمقرر ٤٤٤ / ٣٩ بتوافق الآراء .

تعد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمستهلك التي ووفق عليها اليوم نتيجة عمل شاق قامت به لسنوات عديدة وفود وخبراء حكوميون والامانة العامة . وفي بداية الدورة التاسعة والثلاثين كان الامل في التوصل الى حل يحظى بتوافق الآراء لا يزال ضعيفا . ومما يعد تحية وتقديرا لمثابرة الوفود المعنية مباشرة ولمهاراتها التفاوضية - ونشعر بامتنان خاص لممثلي باكستان والولايات المتحدة - اننا تمكنا من التوصل الى اتفاق أساسي على المبادئ التوجيهية في كانون الاول / ديسمبر . ومنذ ذلك الحين ،

اختتمت عملية الموافقة الداخلية في الولايات المتحدة ، ومن ثم امكن التوصل الى الخطوة النهائية في الموافقة على المبادئ التوجيهية .

يرى وفد بلادي انه ينبغي النظر الى هذا القرار على انه أحد المنجزات الرئيسية للدورة التاسعة والثلاثين في المجال الاقتصادي . واذا أتبعنا هذه المبادئ التوجيهية بأعمال على المستويات الوطنية ، فانها ستكون ذات فائدة مباشرة وبطريقة ملموسة للغاية لملايين المستهلكين في جميع أنحاء العالم في حياتهم اليومية .

السيد باشكيفتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

(ترجمة شفوية عن الروسية) : في الجلسة التي عقدتها اللجنة الثانية في ١٤ كانون الاول / ديسمبر من العام الماضي ، قامت وفود جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية منغوليا الشعبية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالادلاء ببيان مشترك بشأن الاحاطة علما بتحقيق توافق الآراء رهنا بالاستشارة بشأن مشروع القرار الخاص بحماية المستهلك . والان ، ترى وفود بلادنا انه من الضروري ان تؤكد من جديد موقفها المبدئي بشأن مسألة حماية المستهلك المعبر عنه بوجه خاص في ردود بلداننا على الاستبيان الذي وجهه الامين العام .

ونحن نعتقد ان العلاقة بين المستهلكين و صانعي المنتجات والخدمات مسألة داخلية تخص الدول ، وينبغي ان تنظم على المستوى الوطني . وهذه المسألة لا تصبح دولية الطابع الا اذا تعلقت بأمر التجارة الدولية في سياق حماية مصالح البلدان النامية بوصفها مستوردة ومستهلكة بشكل جماعي للمنتجات والخدمات . وأعمال الأمم المتحدة في هذا المجال لا يمكن تبريرها الا اذا نهضت بالدفاع عن مصالح

البلدان النامية وحمايتها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، وكذلك حماية الجماهير العاملة العريضة في البلدان النامية والبلدان الرأسمالية المتقدمة النمو ضد ما تمليه الشركات عبر الوطنية .

ونأسف لان مهمة ازالة الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية لم تظهر اطلاقا في هذا النص المتضمن للمبادئ العامة أو المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، مع انها ظهرت في جميع النسخ السابقة للوثيقة . وقد أدى قرار بعض مقدمي مشروع القرار بالاستجابة للضغط الذي مارسه وفود معينة وحذف أية إشارة الى الشركات عبر الوطنية من النص النهائي الى نشوء حالة بعدت فيها الفكرة الشاملة لوضع مبادئ توجيهية عامة لحماية المستهلك عن الواقع ، واصبحت مجردة الطابع ، وفقدت في النهاية مغزاهما الاساسي . وقد غير هذا كله - بطبيعة الحال - موقفنا من هذه الفكرة .

البندان ١٢ و ٩٢ من جدول الاعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير اللجنة

الخامسة (A/39/613 ، الفقرة ٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بالبند الفرعي

(ب) ، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة الخامسة (A/39/613) الصادر في اطار البند ١٢ " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " والبند ٩٢ " المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة " .

وفي الفقرة ٤ من ذلك التقرير ، توصي اللجنة الخامسة باعتماد مشروع قرار يتصل بالنظام الاساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٢ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا انتهينا من نظرنا في

البندين ١٢ و ٩٢ من جدول الأعمال .

البند ١٧ من جدول الاعمال (تابع)

تعيينات لعمال الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة من الرئيس (A/39/881)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والان أود أن أسترمي انتباه الجمعية العامة الى الوثيقة A/39/881 التي تتعلق بالمنصب الشاغر في وحدة التفتيش المشتركة .

هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ، على الرغم من انها انتهت من النظر في البند ١٧ (ز) من جدول الاعمال ، ليس لديها اعتراض على اعادة طرح هذا البند في هذه الجلسة العامة بغية تعيين عضو واحد في وحدة التفتيش المشتركة ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما تبين الوثيقة A/39/881 يلزم أن تعين الجمعية العامة شخصا لشغل المنصب الذي شاغر في وحدة التفتيش المشتركة بوفاء السيد طومان هوتاغالونغ (اندونيسيا) في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .

ونتيجة للمشاورات التي أجريت ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الامين العام بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، أتقدم الى الجمعية العامة الان بترشيح السيد كاهونو مارتوهاد بينغورو (اندونيسيا) لتعيينه عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ .

هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في تعيين هذا المرشح ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في البند ١٧ (ز) من جدول الاعمال .

البند ٣٨ من جدول الاعمال (تابع)بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل الجمعية العامة بعد ذلك الى البند ٣٨ من جدول الاعمال الخاص ببدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . واقترح على الجمعية ان ننظر في هذا البند في جلستنا العامة المقبلة في هذا الاسبوع . بما انني لا أسمع اعتراضا ، فقد تقرر ذلك .

تقرر ذلك .

البند ٨٠ من جدول الاعمال (تابع)التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(ج) التجارة والتنمية (مؤتمر الامم المتحدة المعنى بشروط تسجيل السفن):

مذكرة من الامين العام (A/39/867)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك أود أن أستعرض

اهتمام الجمعية العامة الى مذكرة الامين العام المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ الواردة في الوثيقة A/39/867 ، وفيها يبلغ الامين العام الجمعية العامة بان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بشروط تسجيل السفن قد طلب منه

" التماس موافقة الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين

المستأنفة ، على استئناف المؤتمر لفترة اسبوعين في شهر تموز/يولييه

١٩٨٥ " .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ليس لديها اعتراض على اعادة طرح

البند ٨٠ (ج) من جدول الاعمال ، المعنون " التجارة والتنمية " كيما تنظر ، في هذه الدورة المستأنفة ، في الطلب الذي قدمه المؤتمر؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستنظر الجمعية العامة في هذا البند مرة اخرى بعد أن تنتهي اللجنة الخامسة من النظر في الاثار المترتبة على الاستئناف المقترح .

البند ٨١ من جدول الاعمال (تابع)

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

(٥) تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
وتخصيص أرصده المتبقية : تقرير اللجنة الثانية (٨/39/791 ، الفقرة
٣٠ ، مشروع المقرر الرابع)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل الجمعية العامة بعد

ذلك الى البند ٨١ (٥) من جدول الاعمال .

قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها المستأنفة وذلك بقرارها ٤٥٦/٣٩ بتاريخ ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ . وفي هذا الصدد معروض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/39/791 . وترد توصية اللجنة الثانية في الفقرة ٣٠ من مشروع المقرر الرابع . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود ان تعتمد مشروع المقرر هذا ؟ اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم النظر في

البند ٨١ (٥) من جدول الاعمال .

البند ٩٣ من جدول الاعمال (تابع)

عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

(ب) الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم

المتحدة للمرأة : رسالة من الارجنتين واندونيسيا وكينيا ومصر والهند

(A/39/884)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وأخيرا أود أن أسترعي اهتمام الجمعية العامة الى الوثيقة A/39/884 التي تتضمن طلبا موجها الي من ممثلي الأرجنتين واندونيسيا وكينيا ومصر والهند لالتماس موافقة الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المستأنفة ، على اعادة فتح باب المناقشة بشأن البند ٩٣ (ب) من جدول الاعمال المعنون " الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة " .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة لا تعترض على اعادة طرح البند ٩٣ (ب) من جدول الاعمال على النحو المطلوب ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لا يوجد اقتراح رسمي في هذه المرحلة . وحالما يقدم اقتراح رسمي ، واذا بدا ان له آثارا مالية على الميزانية البرنامجية ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالته الى اللجنة الخامسة مباشرة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تتناول الجمعية العامة هذا البند مرة أخرى في مرحلة لاحقة من هذا الاسبوع .

البند ١١٥ من جدول الاعمال (تابع)

جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/39/844 ، الفقرة ١٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل رفع الجلسة أود أن أسترعي انتباه الاعضاء الى انه من المقرر أن تعقد اللجنة الخامسة جلستين غدا للنظر

في بند جدول الاعمال ١١٥ بشأن جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة وكذلك للنظر في الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة .
وستعقد الجمعية العامة جلسة عامة اخرى حالما تستكمل اللجنة الخامسة اعمالها .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٠